

# سياسة التدابيرالوقائية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

جمعية مُلاك المطاعم والمقاهي

إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم الترخيص 5109

الإصدار الأول 1446ه - 2024م







# جدول المحتويات

ىقدمة	3
لنطاقلنطاق	3
هداف السياسة	3
لتدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب	3
لية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب	4
ﻠﺴــؤوﻟﻴﺎﺕ	5
عتماد محاسر الإدارة	5





#### مقدمة

تعد سياسة التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله والتعامل معها أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية مُلاك المطاعم والمقاهي في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

#### النطاق

تحدد هذه السياسة العامة على كافة أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمانحين والمتبرعين واستثمارات الجمعية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في جمعية مُلاك المطاعم والمقاهي وبتم تعميمها على كل من يعمل في الإدارة المالية وادارة جلب الأموال والشركاء المنفذين لمشاريع الجمعية.

#### أهداف السياسة

- تحديد التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب.
- تحديد آليات التعامل في حالة الاشتباه بتمويل الإرهاب.
- تعزيز الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
- منع ممارسات تمويل الإرهاب في أي نطاق لعمل الجمعية والتبليغ عن المتورطين فيها.
  - تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة في منظمات العمل الخيري.

## التدايير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب

- تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تموىل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمّن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقييماً للمخاطر المرتبطة بممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصحاب المصلحة وعلاقات العمل ويتعين علها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة، وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فها هذه التدابير وأنواعها.



- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
- تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحدّ من أي مخاطر محددة.
- تلتزم الجمعية بمراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما علها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي.

# آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب

تلتزم الجمعية عند اشتباها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتى:

- 1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
  - 2. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحربات المالية من معلومات إضافية.
- 3. يُحظر على الجمعية وأي من مديرها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدّمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائيا جارٍ أو قد أُجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاحتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- 4. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.



#### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله والتعامل معها بجمعية مُلاك المطاعم والمقاهي في اجتماع مجلس الإدارة رقم 14 المنعقد بتاريخ 15/ 02/ 1446هـــ الموافق 19/ 08/م.



m rcoa.sa